

حكومة الوفاق الوطني
وزارة الحكم المحلي

القرارات



قرار وزير الحكم المحلي
رقم (225) لسنة 2018 ميلادي
بشأن لائحة تراخيص البناء

وزير الحكم المحلي المفوض :

- بعد الاطلاع على

- الاعلان الدستوري الصادر في: 03.08.2011 وتعديلاته.
- الإتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر لسنة 2015 ميلادي.
- القانون رقم (46) لسنة 1970 م بشأن الطرق ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (15) لسنة 1992 م ب شأن حماية الأراضي الزراعية.
- القانون رقم (3) لسنة 2001 م بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (59) لسنة 2012 م، بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014 م، بتحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري.
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (4) لسنة 2016 م، بشأن تشكيل الحكومة.
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (12) لسنة 2016 م، بشأن التفويض بمهام.
- قرار وزير الحكم المحلي رقم (195) لسنة 2018 م، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار وزير الحكم المحلي رقم (212) لسنة 2018 م، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات.
- ما عرضه السيد رئيس اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (195) لسنة 2018 م.
- ما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة (1)

يعمل بأحكام لائحة رخص البناء المرفقة بهذا القرار

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ،
ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

بداد قنصول مسعود عبد الجليل
وزير الحكم المحلي المفوض



صدر في طرابلس الموافق : 13 / 12 / 2018 م.
مكتبة... المكتب القانوني



لائحة تراخيص البناء
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

مادة (1)

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد ضوابط وتنظيم إجراءات ترخيص البناء.

مادة (2)

تراخيص البناء

- أ. ترخيص درجة أولى وهي خاصة بالإنشاءات الجديدة أو التحويلات الأساسية مهما كان نوعها.
ب. ترخيص درجة ثانية وهو ترخيص بأعمال الصيانة والطلاء والعلية والترميم والهدم والتحويلات غير الجوهرية.

إجراءات الحصول على تراخيص البناء للمشروعات الكبرى والاستثمارية

مادة (3)

تقديم طلبات الحصول على رخص البناء للمشروعات الكبرى والاستثمارية إلى مكتب الرخص بالبلدية على النموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقا به المستندات التالية:

1. شهادة عقارية وخرائط عقارية من أصل وصورتان من التسجيل العقاري.

2. وصفة فنية معتمدة من أصل وصورتان من مصلحة التخطيط العمراني.

3. ثلاث نسخ من الرسومات المعمارية موقعة عليهما من المالك والمصمم حسب نموذج التخطيط العمراني.

4. دراسة الجدوى الاقتصادية والأثر البيئي والمروري وعلاقة المشروع بالبيئة من النواحي العمرانية.

5. مصادر تزويد المشروع بالمرافق (مياه كهرباء - اتصالات - صرف صحي).


6. رسم موضح به الحجم الفragي للمشروع المقترن طبقاً للشروط والمواصفات الفنية.

7. تخويل المالك للمكتب المصمم لمتابعة إجراءات الحصول على الترخيص والموافقات الفنية الازمة.

مادة (4)

يتم تسجيل الطلب ومرافقاته في سجل خاص بأرقام مسلسلة يفتح لهذا الغرض بالبلدية، ويمنح صاحب الطلب إيصال محدد به رقم التسجيل وتاريخه وموعد إجراء الكشف الميداني إذا تطلب الأمر لذلك.





حكومة الوفاق الوطني

وزارة الحكم المحلي

الـ رـاـدـات

لائحة تراخيص البناء

المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

ماده (5)

يحتوي على : مراجعة المشروع خلال أسبوعين من تاريخ التسجيل واعداد تقرير للعرض على اللجنة المعمارية بالبلدية تتولى إدارة المرافق المحلية والإشغال العامة ومكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة بالبلدية

١. علاقة المشروع بالموقع العام.
 ٢. مدى تطبيق إشتراطات البناء الواردة بالوصف الفنية مع المشروع.
 ٣. مدى توفر خدمات المرافق الكاملة.

مادة (6)

يحال المشروع للعرض على اللجنة العمارية بالبلدية للبث فيه التي تشكل بقرار من عميد البلدية من عدد من المهندسين في مجالات التخطيط العمراني والهندسة العمارية والمدنية .

ماده (7)

يحق للجنة طلب أي رسومات تفصيلية إضافية واستدعاء المكتب المصمم لتوضيح أي معلومات إضافية.


مادة رقم (8)

على اللجنة إعداد محاضر لاجتماعها موقع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة، ويعتمد من عميد البلدية، وينشر في لوحة الإعلانات بالبلدية قرارات اللجنة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد المحاضر مع توضيح الأسباب في حالة الرفض.

ماده (٩)

يتم وضع الأختام على الرسومات المعتمدة بناءً على إعتماد محضر اللجنة المعتمد وتحال إلى مكتب الرخص بالبلدية لإصدار الترخيص والاحتفاظ بنسخة من الرسومات على النموذج المعتمد بعد تسديد الرسوم المقررة.





لائحة تراخيص البناء

المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

إجراءات الحصول تراخيص البناء للمشروعات الصغرى

مادة (10)

يتم تقديم طلب الحصول على تراخيص بناء للمشاريع الصغرى إلى مكتب الرخص بالبلدية على النموذج المرفق بهذه اللائحة مرفق به المستندات التالية .

1. شهادة عقارية وخرائط عقارية من أصل وصورتان.
 2. وصفة فنية معتمدة ومحدد بها شروط البناء من أصل وصورتان.
 3. ثلاثة نسخ من الرسومات المعمارية المعتمدة من المالك والمصمم حسب نموذج التخطيط العمراني.
- ويتم تسجيل الطلب في سجل خاص بأرقام مسلسلة يفتح لهذا الغرض بالبلدية، ويحرر ايصال بذلك يحدد فيه موعد الزيارة الميدانية.

مادة (11)

يتولى مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة بالبلدية الزيارة الميدانية وإعداد تقرير في يشتمل على :

1. مدى مطابقة الموقع بالخطط والاستعمال المعتمد.
2. مدى تمشي التصميم مع اشتراطات البناء الواردة بالوصف الفنية ومع شروط المنطقة، ومدى تطابق مناسبات الإنشاء مع طبيعة الموقع ومناسبات الطرق المطلة عليه.
3. العلاقة المعمارية مع المباني المجاورة.

مادة (12)

يحال المشروع مع تقرير الزيارة الميدانية للعرض على اللجنة المعمارية بالبلدية للبت فيه، على أن تعدد اللجنة محضر لاجتماعها يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة ويعتمد من عميد البلدية، وينشر بالبلدية قرارات اللجنة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد المحضر مع توضيح الأسباب في حالة الرفض.





لائحة تراخيص البناء
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

مادة (13)

يتولى مكتب الرخص إصدار التراخيص المطلوب على النموذج المرفق وتسجيله في سجل خاص بأرقام مسلسلة وذلك خلال (3) أيام عمل بعد تسديد الرسوم المقررة مع الاحتفاظ بنسخة أصلية من الرسومات والمستندات المعتمدة.

مادة (14)

يقدم طلب الحصول على تراخيص الدرجة الأولى من قبل المالك أو من يمثله على النموذج المرفق إلى مكتب الرخص بالبلدية مرفق به المستندات التالية.

1. شهادة عقارية وخرائط للعقار المطلوب التراخيص له.
2. موافقة قطاع الزراعة على رفع الصبغة الزراعية بالنسبة للتراخيص خارج المخططات.
3. موافقة مكتب التخطيط العمراني بالنسبة للبناء داخل المخططات.
4. وصفة فنية صادرة من مكتب التخطيط العمراني بالبلدية.
5. رسومات معمارية للمبني معتمدة من مكتب هندي.

مادة (15)

يصدر مكتب الرخص بالبلدية تراخيص البناء بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة على النموذج المعد بالخصوص، على أن يكون لمدة سنة، ولا يزيد عدد مرات التجديد على مرتين في حالة عدم الشروع في البناء وفي حالة الشروع في البناء خلال فترة سريان التراخيص يستمر سريانه لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ الإصدار أو التجديد، ولا يتم تجديد التراخيص إلا بناء على تقرير من مكتب هندي يوضح حالة البناء ومدى مطابقتها للرسومات والمخطط المعتمد.

مادة رقم (16)

يلتزم صاحب التراخيص أو المكتب الهندسي المشرف على المشروع بتبيين مكتب بشؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة بالبلدية عن مراحل تنفيذ المشروع وفقاً للآتي:

- أ- عند تهيئه الموقع وقبل الشروع في الأساسات.
- ب- بعد حفر الأساسات وقبل صب الخرسانات الأرضية.
- ج- عند الإنتهاء من مرحلة الأساسات.



لائحة تراخيص البناء
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

د - عند الإنتهاء من الهيكل العام للمبني أو جزء منه.
هـ - عند الإنتهاء من كامل المبني.
وذلك وفق نموذج خط التنظيم والكشفوفات الدورية المعتمدة ، وفي جميع الأحوال تعتبر هذه الكشفوفات شرطاً لإستمرار البناء ومنح الإجراءات المتربطة عليه ، وعدم الالتزام به يؤدي إلى إيقاف البناء.

مادة (17)

تقديم الرسومات المعمارية على النموذج المعد على أن تشتمل على الآتي :-

- أ. المساقط الأفقية بمقاييس رسم (1:100).
- ب. الواجهات التي تتطلب توضيح تفاصيل بمقاييس رسم (1:100).
- ج. قطاعات رأسية توضح تفاصيل الارتفاعات والمناسيب والتقسيمات بمقاييس رسم (1:100) وأى تفاصيل أخرى تطلبتها جهة الاعتماد حسب مقياس الرسم المطلوب.
- د. الموقع العام بنفس مقياس رسم المخطط المعتمد.
- هـ. الموقع العام موضحاً عليه مناسبات الأرض الطبيعية بما في ذلك مناسبات الشوارع المطلة بمقاييس (1:100).
- و. الموقع العام موضحاً عليه كتلة المبني بمقاييس رسم (1:1000).
- ز. أن تشتمل الرسومات المعمارية على بيانات عن المالك ونوع المشروع وموقعه ورقم لوحة المخطط والمساحات المنسورة والمغطاة والفراغات وكل ما يتطلب من بيانات حسب النموذج المعد بالخصوص.
- ح. يجوز بإذن من مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة تغيير مقياس الرسم للخرائط المعمارية والموقع العام بناء على طلب المصمم وفق حجم المشروع ومساحته.

مادة (18)

يجب أن يكون المكتب الهندسي المصمم للخرائط المعمارية مصرحاً به بمزاولة هذا الشهادتين
بتراخيص صادر وساري المفعول عن الجهة المختصة، ويكون المصمم مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم
بتصميمها أو الأشراف عليها من حيث مطابقتها للمخطط المعتمد والرسومات المعتمدة والمواصفات
التصميمية المختلفة والشروط الصادرة بالخصوص.



لائحة تراخيص البناء
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

مادة (19)

لمكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة بالبلدية عدم قبول أية أعمال من المكاتب الهندسية التي يثبت عدم قدرتها وعدم التزامها بالتشريعات النافذة والمنظمة للتخطيط العمراني وايقاف التعامل معها.

مادة (20)

يتولى الأشراف على المبني المرخص لها داخل المخططات المعتمدة والتابعة للجهات الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد جهاز إشراف معتمد تابع للجهة صاحبة الترخيص أو عن طريق أحد المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة النشاط.

مادة (21)

يقدم طلب الحصول على ترخيص الدرجة الثانية من قبل المالك أو من يمثله على النموذج المرفق إلى مكتب الرخص بالبلدية مرفق به المستندات التالية.

1. شهادة عقارية وخرائطه للعقار المطلوب الترخيص له.

2. رسومات معمارية في حالة إجراء تحويلات على المبني معتمدة من مكتب هندي.

3. صورة من ترخيص البناء السابق.

4. تقرير فني من مكتب هندي بتحديد الحالة الفنية للمبني.

ويسجل الطلب في سجل خاص بأرقام مسلسلة ويمنح صاحبه إيصال محدد به تاريخ الزيارة الميدانية.

مادة (22)



يتولى مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة بالبلدية الزيارة الميدانية واعداد تقرير فني يشمل على:

1. تحديد وصف للمبني.

2. تحديد الأعمال المطلوبة.

3. تحديد مدى تأثير تنفيذ الأعمال المطلوبة على المرافق القائمة والمبني المجاورة.

4. تحديد الجهات المطلوبة أخذ موافقتها.



لائحة تراخيص البناء
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

مادة (23)

يحال التقرير الفني إلى مكتب الرخص لإصدار الترخيص على النموذج المعد لذلك.

مادة (24)

يتم تسجيل الترخيص في سجل خاص بأرقام متسللة ويسلم الأصل للملك ويحتفظ بصورة مع باقي المستندات في ملف الترخيص الأصلي.

الشروع في البناء والمتابعة الدورية

مادة (25)

تلتزم الجهة صاحبة المشروع بتبليغ مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة بالبلدية عن مراحل تنفيذ المشروع لراجعتها واعتمادها وفقاً للاتي:

1. تحديد خط التنظيم وتبسيط حدود الشوارع المطلة على الموقع، وتحديد كتل المبني ونقاط الضبط الأرضية الأفقية والرأسية.
2. الإخطار بمراحل التنفيذ المختلفة وفقاً لنموذج خط التنظيم والكسوفات الدورية.

تجدييد تراخيص البناء

مادة (26)

يقدم طلب التجدييد للمشاريع من الجهة المالكة أو من يمثلها على النموذج المرفق إلى مكتب الرخص بالبلدية على أن يرفق به :

1. الترخيص المطلوب تجديده.

2. نموذج خط التنظيم والكسوفات الدورية في حالة الشروع في البناء.

يسجل الطلب في سجل خاص بأرقام مسلسلة ويمنح صاحبه إيصال محدد به تاريخ الزيارة الميدانية.



حكومة الوفاق الوطني
وزارة الحكم المحلي

الـ رارات



لائحة تراخيص البناء
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

مادة (27)

يتولى مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة بالبلدية الزيارة الميدانية على أن يعد تقرير فني يشتمل على :

1. نسبة الإنجاز بالمشروع ومراحل تنفيذه.
2. مدى الالتزام بتنفيذ الرسومات المعتمدة والتقييد بخط التنظيم.
3. مدى التقييد بالكتشوفات الدورية.
4. تحديد المدة الكافية لاستكمال المشروع.

مادة (28)

يحال التقرير الفني إلى مكتب الرخص لإصدار الترخيص على النموذج المعد لذلك.

مادة (29)

في حالة رفض تجديد الترخيص يبلغ صاحبه من خلال لوحة الإعلانات بالبلدية خلال ثلاثة أيام مع توضيح أسباب الرفض.


مادة (30)

في حالة ظهور مخالفات للرسومات المعتمدة أثناء التجديد يتم إبلاغ الحرس البلدي بايقاف البناء ويعرض على اللجنة العمارية لتصحيح المخالفة أو تقرير الإزالة.

إجراءات الحصول على شهادة الاستعمال

مادة (31)

يقدم المرخص له طلباً عن طريق المكتب الهندسي المصمم للمشروع لإجراء الكشف النهائي بعد إتمام عملية البناء كلياً أو الانتهاء من التعديلات الأساسية المرخص بها للتأكد من أن تم تنفيذه وفق الأصول الفنية وطبقاً للترخيص والرسومات والخرائط العمارية التي منحت له وإن المرخص له قد قام بكل ما يطلب منه وخاصة بما يتعلق بالأعمال الوقائية والمرافق الصحية وأن البناء خال من العيوب وأصبح قابلاً للاستعمال ، على أن يجري الكشف النهائي على البناء المرخص خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويحرر محضراً بذلك .



حكومة الوفاق الوطني
وزارة الحكم المحلي

القرارات



لائحة تراخيص البناء
المرفقه بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

مادة (32)

يسلم المرخص له خلال (20) يوما من تاريخ الكشف النهائي شهادة تتضمن وصفا تفصيليا كاملا للمبني ومحفوبياته وتاريخ الكشف النهائي وتقدير صلاحية المبني للاستعمال ، على ان تحرر الشهادة من ثلاث نسخ تسلم نسختان للمرخص له ويحتفظ مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة بالبلدية بالنسخة الثالثة في ملف المبني .

مادة (33)

في حالة عدم حصول المرخص له على شهادة استعمال فإن استعمال المبني أو استغلاله يكون تحت مسؤوليته ، ويجب عند الاستخدام المخالف لأي مبني عن شهادة الاستعمال الصادرة له إيقاف النشاط الممارس ووقف المحل إلى حين العودة عن المخالفه.

مادة (34)

لا يجوز منح شهادة استعمال للمشاريع الكبرى والاستثمارية إلا بعد تقديم الخرائط التنفيذية المنفذة على الطبيعة مرفقا بها كافة التفاصيل.

أحكام عامة

مادة (35)

يجب أن يتم تنفيذ المبني أو الأعمال المرخص بها وفقا للرسومات والمستندات والبيانات والاشتراطات التي منح على أساسها الترخيص ولا يجوز بأي حال إدخال أيّة إضافة أو حذف أو تعديل أو تغيير على بيانات الترخيص أو المستندات إلا بعد الرجوع إلى مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة بالبلدية والحصول على موافقته.

مادة (36)

يكون للمرخص له ومن يستخدمه من المهندسين والمساحين والمقاولين مسئولين عن تنفيذ واحترام الترخيص وكافة الرسومات والمستندات والبيانات والاشتراطات التي صدر بناء عليها.

مادة (37)

يجب على المرخص له أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات الازمة للمحافظة على سلامة الجيران وأملاكهم وواقية العمال والمارة في الشوارع ومما قد يوجد تحت الأرض من خطوط ومرافق الخدمات والمنافع العامة وعليه أن يقوم بحفظ مواد البناء أو بقايا الهدم داخل حيز مغلق وبطريقة تضمن نظافة الشوارع والطرقات المحيطة وتكفل السلامة للجمهور.



حكومة الوفاق الوطني
وزارة الحكم المحلي

القرارات




لائحة تراخيص البناء
المرفقة بقرار وزير الحكم المحلي رقم (225) لسنة 2018 م

مادة (38)

تكون أوقات العمل من شروق الشمس إلى غروبها ولا يجوز القيام بأية أعمال أثناء الليل إلا بموافقة مكتب الرخص بالبلدية وذلك بشرط ألا يكون العمل في الليل مقلقاً لراحة الجيران.

مادة (39)

مع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة تحدد رسوم إصدار وتجديد تراخيص البناء ومراجعة الخرائط والتصاميم بقرار من الوزير بناء على عرض من المجلس البلدي.



دولة ليبيا

بلدية.....

رقم الترخيص:

التاريخ:

ترخيص بناء

الملك رقم البطاقة الشخصية الرقم الوطني
(.....) الع شارع رقم
اللوح التق يم رقم القطاع كراسة
التصديق اسم المكتب الهندسي المصمم والمشرف بموجب
تنفيذ الأحكام القانون رقم (3)، لسنة 1369 و.ر. 2001 م، بشأن التخطيط
العماني ولائحته التنفيذية وعلى القانون رقم (59)، لسنة 2012 م بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية، وبناء على اجتماع اللجنة المعamarية بمحضر رقم ()
بتاريخ يرخص بناء المشروع أعلاه طبقا للرسومات المعتمدة والشروط المحددة بها
ضرورة التقيد بالتعليمات التالية :-

1. لا يعتبر هذا الترخيص اذنا بالبناء الا بعد تحديد خط التنظيم ولا يعتبر اذن بتركيب المراقب مثل الكهرباء والمياه والهاتف والصرف الصحي.
2. ضرورة التبليغ عن المراحل التالية لإجراء الكشف والمعاينة الدورية.
 - بعد صدور هذا الترخيص وقبل الشروع في البناء لتحديد على خط التنظيم.
 - بعد حفر الاساسات والوصول الى منسوب الارضية.
 - عند الانتهاء من مرحلة الاساسات والوصول الى منسوب الارضية.
 - عند الانتهاء من الهيكل او جزء منه.
 - عند الانتهاء من المبنى كليا.



3. المالك والمكتب الهندسي المصمم والمنفذ مسؤولون على تنفيذ المبنى وفق الرسومات المعمارية المعتمدة والتقييد بالخطط المعتمد والقوانين للوائح المنظمة له.

4. تسرى صلاحية هذا التراخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره ويمكن تجديده مرتين متتاليتين وينفس المدة إذا لم تتم مباشرة العمل خلال السنة الأولى وإذا تمت المباشرة يستمر مفعوله لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره.

5. ضرورة المحافظة على الأرصفة والمرافق العامة وعدم قطع الأشجار إلا بأذن من جهات الاختصاص وعدم ترك مخلفات البناء بالقضاء العام وعدم قفل الشوارع إلا بأذن مسبق والتبليغ عن أي أضرار بالموافقة أو ظواهر طبيعية أخرى تظهر أثناء الحفريات.

6. تعتبر الخرائط المعتمدة وخط التنظيم وأذن الشروع وتقارير الكشوفات الدورية جزء لا يتجزأ من هذا التراخيص ومكملاته الرسم وقدرها بایصال رقم بتاريخ

التوقيع

مدير مكتب شؤون التخطيط العمراني
 والأملاك العامة

مدير مكتب الرخص

يعتمد / عميد البلدية



.....
.....

التعديل والاضافة

تعتمد الرسومات المعدلة والمعدة من قبل المكتب الهندسي والتي سبق وأن منحت ترخيص
تحت رقم بتاريخ وذلك بناء على موافقة مصلحة التخطيط
العمراني رقم بتاريخ التعديل أو الاضافة د.ل

وبعد أن تسدد الرسوم المقررة بقيمة د.ل
بالإيصال رقم بتاريخ اعتبارا
من تاريخ وسجلت تحت رقم د.ل

التوقيع

مدير مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة

مدير مكتب الرخص

...../م

...../م

يعتمد / عميد البلدية

...../م



التجديد الاول:

بناء على التقرير الفني المعد من قبل المكتب الهندسي والذى يفيد بأن
يجدد ترخيص البناء رقم الصادر بتاريخ لمدة
اعتباراً من تاريخ بعد تسديد الرسوم بقيمة
د.ل. بالإيصال رقم بتاريخ وسجلت تحت رقم
..... بتاريخ

التوقيع

مدير مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة

..... م/.....

مدير مكتب الرخص

..... م/.....

يعتمد / عميد البلدية

..... م/.....



التجديد الثاني :

بناء على التقرير الفني المعد من قبل المكتب الهندسي والذى يفيد بأن
..... يجدد ترخيص البناء رقم الصادر بتاريخ لمدة
..... اعتبارا من تاريخ بعد تسديد الرسوم بقيمة
د.ل بالإيصال رقم بتاريخ وسجلت تحت رقم بتاريخ
.....

مدير مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة

مدير مكتب الرخص

..... م/.....

..... م/.....

يعتمد / عميد البلدية

.....



دولة ليبيا

بلدية.....

الرقم الترخيص :

التاريخ :

ترخيص (ترميم - هدم)

الملك الرقم الوطني المحلة :

الحي الشارع رقم اللوحة

التقسيم رقم القطعة كراسة التصديق

مدينة رقم ترخيص البناء تاريخه جهة

صدوره تنفيذاً لأحكام القانون رقم 3 لسنة 2001 م، بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية وبناء على التقرير المعده من قبل المكتب الهندسي والذى يفيد بأن المبنى المذكور يحتاج إلى :-

() إجراء بعض الاصلاحات والترميمات الالزمه والتي تقدر بنسبة %

() المبنى غير صالح للسكن ويحتاج إلى هدم وإعادة بناء

() المبنى مهجور ويشكل خطورة على الجوار والصحة العامة

() المبنى يتعارض مع المخطط المعتمد

يؤذن بإجراء الآتي : مع مراعاة ما يلى :-

1. إذا طلب موضوع الترخيص تعديل أو إضافات يستوجب إعداد رسومات واعتمادها من قبل التخطيط العمراني .

2. المكتب الهندسي المشرف مسئول عن صحة البيانات التي يقدمها لغرض منح هذه الترخيص .

3. عدم إجراء أي تغيير للواجهات والتكميلات الخارجية إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة التخطيط العمراني .

4. المحافظة على الجوار باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمه عند الهدم وإزالة المخلفات .

5. تبليغ جهات الاختصاص المعنية بمرافق المياه والكهرباء والهاتف والصرف الصحي قبل الهدم .

6. مدة صلاحية هذا الترخيص ستة أشهر من تاريخ صدوره ولا يجدد أكثر من مرة .

7. إزالة مخلفات ونواتج الهدم إلى الأماكن المخصصة لذلك بالمقابل العمومية .

التوقيع

مدير مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة

مدير مكتب الرخص

..... م/..... م/.....

يعتمد / عميد البلدية



دولة ليبيا

بلدية.....

الرقم الترخيص:

التاريخ:

المواافق:

شهادة استعمال

بناء على طلبالحاصل على ترخيص بناء رقم بتاريخ
الصادروالخاص بإنشاءوبناء على تقرير المكتب الهندسي
المشرف على المشروع الذي يفيد بأن وبعد الاطلاع على
الكشفات الدورية التي أجريت على المشروع خلال مراحل تنفيذه

يؤذن باستعمال المبني استعملااعتبارا من:على النحو التالي:

الاستعمال المصرح به حسب الرسومات المعتمدة	عدد الوحدات	مكوناته	الدور	ت
				.1
				.2
				.3
				.4
				.5
				.6

مدير مكتب التخطيط العمراني والأملاك العامة

مدير مكتب الرخص

.....م/.....

.....م/.....

يعتمد / عميد البلدية

.....



.....

دولة ليبيا

بلدية.....

الرقم الترخيص :

التاريخ :

المواافق :

إذن مزاولة نشاط داخل مخطط المدينة

بناء على طلب بشأن مزاولة نشاط بالبني الكائن على
قطعة رقم لوحة جوية رقم ترخيص بناء رقم
والصادرة بتاريخ والمحصل على شهادة
استعمال الصادرة عن مكتب التخطيط العمراني
والأملاك العامة بالبلدية

وبناء على نتائج الزيارة الميدانية للموقع وتوفر الشروط الالزمة نوصي بأنه لا مانع من
مزاولة نشاط بالبني المذكور

تمت الزيارة الميدانية والكشف على المشروع من قبل كل من : ..

1. الحرس البلدي

1. التفتيش الصحي

.....

.....

.....

.....

مدير مكتب التخطيط العمراني والأملاك العامة

مدير مكتب الرخص

.....

.....

يعتمد / عميد البلدية

.....



دولة ليبيا

بلدية.....

الرقم الترخيص :

التاريخ :

الموافق :

إفادة بتزويد مبنى بالمرافق العامة

بناء على طلب السيد / بشأن تزويد المبنى
الكائن بمخط ط مدينة لوح رقم
والخاص ل ت راخيص بن ا رقم
بتاريخ والتي تفيد بانتهاء المبنى موضع الطلب كليا
أو جزئيا

وبناء على الرسم الذي يوضح مسار ربط المبنى المشار إليه بشبكة حيث أنه لا
يتعارض مع المخطط. عليه يؤذن لكم بإجراء الربط للمبنى على أن يؤخذ في الاعتبار الآتي :

1. في حالة تطلب الأمر إجراء أي حفرات أو قطع في الأرضية أو إزالة أشجار وجب موافقة جهات
الاختصاص كتابيا.

2. أن تتولى الجهة المسئولة على المرافق القيام بإجراء أعمال الربط وإعادة الموقع إلى ما كان
عليه أصلا.

3. هذا الإذن لا يعفى الجهة المعنية من الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة والتي قد
يكون لها تمديدات داخل منطقة الحفر.

مدير مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة

مدير مكتب الرخص

...../م

...../م

يعتمد / عميد البلدية



دولة ليبيا

بلدية.....

الرقم الترخيص :

التاريخ :

الموافق :

إذن مزاولة نشاط داخل مخطط المدينة

بناء على طلب السيد / بشأن مزاولة نشاط
بالمبني الكائن على قطعة رقم لوحات جوية رقم
ترخيص بناء رقم والصادر بتاريخ والتحصل على
شهادة استعمال رقم الصادرة عن مكتب التخطيط العمراني
.....

وبناء على ترائق الزيارة الميدانية للموقع وتوفر الشروط الالزمة نوص بأنه لا مانع من مزاولة
نشاط بالمبني المذكور.

تمت الزيارة الميدانية والكشف على المشروع من قبل كل من :-

1. الحرس البلدي

1. التفتيش الصحي

.....

.....

.....

.....

مدير مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة

مكتب الرخص

..... م/.....

.....

يعتمد / عميد البلدية

.....



دولة ليبيا
بلدية مكتب للأعمال الهندسية
خط التنظيم والكشفات الدورية

بناء على الاتفاق المبرم مع المواطن الرقم الوطني بشأن
 متابعة تنفيذ مشروع إنشاء الكائن بمحله بلدية
 مخطط لوحه رقم حي شارع
 تقسيم قطعة رقم كراسة تصديق
 رقم والمتص ل ت رخيص بناء
 رقم بتاريخ الصادر عن قمت أنا
 التابع للمكتب الهندسي بتثبيت حدود القطعة موضوع
 الترخيص وتوضيح جسم المبنى على الطبيعة طبقا للرسومات المعتمدة من قبل اللجنة
 الهندسية بمحضر رقم بتاريخ ويعتبر المكتب
 الهندسي مسؤل عن تنفيذ المشروع طبقا للمخطط المعتمد والرسومات المعتمدة وتنفيذ كل
 الاشتراطات واللاحظات الواردة بها والتقييد بالقوانين واللوائح المنظمة لأعمال المخططات .


.....
الاسم

.....
التوقيع

يعتمد / مدير المكتب الهندسي

ملاحظات :

- على المكتب الهندسي تبليغ مكتب الحرس البلدي المختص في حالة الغاء الاتفاق أو مخالفته من قبل المالك.
- على المكتب الهندسي الرجوع الى جهات الاعتماد في حالة ظهور أي مستجدات تستوجب التعديل في الرسومات أثناء التنفيذ .
- على المكتب الهندسي التقيد بالرسومات المعتمدة والمواصفات المحددة بها وأن يتحمل مسؤولية سلامتها التنفيذ.
- يعد هذا النموذج من أربع نسخ نسخة لمالك ونسخة لمركز الحرس البلدي المختص ونسخة لمكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة .



الكشفات الدورية

الكشف الأول

قمت أنا التابع للمكتب بـ الهندسي
بالكشف على المشروع موضوع الترخيص رقم الصادر بتاريخ
للمالك وذلك بتاريخ لاستلام حفر الأساسات.

وبعد المراجعة وتطبيق الرسومات المعتمدة تبين:

- () العمل مطابق للرسومات المرخص بها ولا مانع من الاستمرار في البناء الى المرحلة القادمة
() العمل غير مطابق للرسومات المرخص بها ويوقف البناء الى حين تصحيح المخالفات.
الاسم
التوقيع

يعتمد / مدير المكتب الهندسي

الكشف الثاني

قمت أنا التابع للمكتب بـ الهندسي
بالكشف على المشروع موضوع الترخيص رقم الصادر بتاريخ
للمالك وذلك بتاريخ لاستلام حفر الأساسات.

وبعد المراجعة وتطبيق الرسومات المعتمدة تبين:

- () العمل مطابق للرسومات المرخص بها ولا مانع من الاستمرار في البناء الى المرحلة القادمة
() العمل غير مطابق للرسومات المرخص بها ويوقف البناء الى حين تصحيح المخالفات.
الاسم
التوقيع

يعتمد / مدير المكتب الهندسي

الكشف الثالث

قمت أنا التابع للمكتب بـ الهندسي
بالكشف على المشروع موضوع الترخيص رقم الصادر بتاريخ
للمالك وذلك بتاريخ لاستلام حفر الأساسات.

وبعد المراجعة وتطبيق الرسومات المعتمدة تبين:

- () العمل مطابق للرسومات المرخص بها ولا مانع من الاستمرار في البناء الى المرحلة القادمة
() العمل غير مطابق للرسومات المرخص بها ويوقف البناء الى حين تصحيح المخالفات.
الاسم
التوقيع

يعتمد / مدير المكتب الهندسي



الكشفات الدورية

الكشف الرابع

.....التابع للمكتب الهندسي.....
.....بالكشف على المشروع موضوع الترخيص رقم
.....الصادر بتاريخ
.....للمالك وذلك بتاريخ
.....لاستلام حفر الاساسات
وبعد المراجعة وتطبيق الرسومات المعتمدة تبين:
() العمل مطابق للرسومات المرخص بها ولا مانع من الاستمرار في البناء الى المرحلة القادمة
() العمل غير مطابق للرسومات المرخص بها ويقف البناء الى حين تصحيح المخالفات.

.....الاسم
.....التوقيع

يعتمد / مدير المكتب الهندسي



دولة ليبيا

بلدية.....

الموضوع : إفادة عن موقع

يفيد مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة بأن قطعة الأرض المملوكة
لله يد / والكائن بلدية محل
الحي والموضع حتبش هادة الملكية الصادر
عن بتاريخ رقم والبالغ إجمالي مساحتها
م²

والموضحة بالرسم المرفق والمحدودة بالحدود الآتية :-

شمالاً: وبطول: ويبعد:

شرقاً: وبطول: ويبعد:

جنوباً: وبطول: ويبعد:

غرباً: وبطول: ويبعد:

تقع: المخطط العام للمدينة:

- لا تتعارض مع المخطط

- تتعارض مع المخطط

مدير مكتب شؤون التخطيط العمراني والأملاك العامة

مدير مكتب الرخص

..... م/.....

..... م/.....

يعتمد / عميد البلدية

.....



.....

دُولَةُ لِيْبِيَا
وِزَارَةُ الْحُكْمِ الْمَحْلِيِّ
.....بلديّة.....

..... رقم التسجيل

إعداد المكتب الهندسي ..

اسم المشروع :

تصنيف المشروع ..

اسم المالك:

الموقع:..... رقم اللوحة:..... رقم الوصفة:.....

التقسيم:..... رقم القطعة:..... كراسة تصديق:.....

..... أي ملاحظات من المكتب :

